الأمم المتحدة
A/CONF.236/2025/3
الجمعية العامة
Distr.: General
21 November 2025
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

الدورة السادسة

نيويورك، 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

تقرير المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عن أعمال دورته السادسة

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة في مقررها 546/73 إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لمدة أسبوع واحد في المقر إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ثانيا - المسائل التنظيمية والوقائع

1 - افتتاح الدورة ومدتها

2 - عُقدت الدورة السادسة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 في مقر الأمم المتحدة. وشارك في هذه الدورة اثنان وعشرون عضوا من أعضاء المؤتمر، وأربع دول لها مركز المراقب (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ومنظمات أو كيانات دولية ذات صلة بالموضوع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية). وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.236/2025/INF/3.

181225 051225 25-19354 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، افتتح المؤتمر رئيس الدورة السادسة للمؤتمر، وهو الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة عمر هلال. وألقى الأمين العام كلمة أثناء الجلسة الافتتاحية للمؤتمر عبر رسالة بالفيديو. وحضرت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح الجلسة الافتتاحية.

2 - جدول الأعمال وبرنامج العمل

4 - أقرّ المؤتمر في جلسته الأولى جدول أعمال الدورة السادسة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.236/2025/1، على النحو التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال.

3 - اعتماد برنامج العمل.

4 - كلمة رئيس الدورة السادسة.

5 - كلمة الأمين العام.

6 - وثائق تفويض الممثلين.

7 - قرارات بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

8 - المناقشة العامة.

9 - أعمال اللجنة العاملة.

10 - المناقشة المواضيعية.

11 - النظر في التقرير واعتماده.

12 - إقرار تعيين رئيس الدورة السابعة.

13 - أي مسائل أخرى.

14 - اختتام الدورة.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر برنامج عمل الدورة (A/CONF.236/2025/2).

3 - حضور المنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

6 - قرر المؤتمر في جلسته الأولى دعوة عدد من المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى حضور الجلسات العلنية للدورة السادسة بصفة مراقب (انظر A/CONF.236/2025/DEC.1 و A/CONF.236/2025/DEC.2).

4 - الوثائق

7 - يمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر على الموقع الشبكي للمؤتمر (https://meetings.unoda.org/me-nwmdfz/conference-on-the-establishment-of-a-middle-east-zone-free-of-nuclear-weapons-and-other-weapons-of-mass-destruction-sixth-session-2025).

ثالثا - وثائق التفويض

8 - قُدمت وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، إلى الأمين العام للمؤتمر الذي أشار بعد دراسة وثائق التفويض الواردة إلى ما يلي:

(أ) وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل المطلوب في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر التاليين: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا.

(ب) أُرسلت وثائق تفويض مؤقتة في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر التاليين عن طريق البريد الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية للوفود أو عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة في نيويورك: الأردن، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، ولبنان، والمغرب، واليمن.

(ج) لم ترد من أعضاء المؤتمر التاليين وثائق تفويض أو معلومات أخرى في ما يتعلق بممثليهم: إسرائيل، وجزر القمر، والصومال.

9 - وبناء على اقتراح من الأمين العام للمؤتمر، اتفق المؤتمر على قبول وثائق تفويض جميع الدول المشار إليها في الفقرة 8 (أ) و (ب) أعلاه، على أساس أن النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 8 (ب) وكذلك وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 8 (ج) ستُقدم، حيثما انطبق ذلك، في أقرب وقت ممكن.

رابعا - المناقشة العامة

10 - بدأ المؤتمر المناقشة العامة في جلسته الأولى وواصلها في جلسته الثانية. واستمع المؤتمر في جلسته الأولى إلى بيانات أدلى بها كل من الكويت (أيضا باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وموريتانيا، وقطر، والأردن، وليبيا، وعمان، والبحرين، واليمن، ومصر، ودولة فلسطين، والعراق، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والصومال.

11 - واستمع المؤتمر في جلسته الثانية إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

12 - ومارس الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية حق الرد في نهاية الجلسة الثانية.

13 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للأمين العام، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ومكتب شؤون نزع السلاح (أمانة المؤتمر)، على دعمهم المستمر والموثوق لأعمال المؤتمر.

14 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للدول التي قدمت الدعم المالي لعملية المؤتمر، وشجعوا على إتاحة مزيد من الموارد المالية والتقنية للمؤتمر وأنشطته.

15 - وأحاط أعضاء المؤتمر علما أيضا بمشاركة الدول التي لها مركز المراقب، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمنظمات الدولية التي دأبت على المشاركة في أعمال المؤتمر. ولاحظ أعضاء المؤتمر مع التقدير مشاركة الأمين العام للأمم المتحدة من خلال رسالة مسجلة، وكذلك الحضور الشخصي لوكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح. وأعرب أعضاء المؤتمر عن أسفهم لغياب وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وطلبوا إلى رئيس المؤتمر أن يبلغ رسميا عن خيبة أملهم في هذا الصدد.

16 - وأفاد أعضاء المؤتمر بأن استمرار غياب إسرائيل عن الدورات يشكل تحديا رئيسيا. وأشاروا مع الأسف إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة المراقبة الوحيدة المدعوة التي لم تحضر الدورات بعد. ولمواجهة ذلك التحدي، يطلب أعضاء المؤتمر من الرؤساء المتعاقبين، وفقا للسلطة المخولة لهم، أو عن طريق من يُكلفونهم بذلك، القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماعات مع الأمين العام للأمم المتحدة لعرض آخر المعلومات المتعلقة بأحدث التطورات التي يشهدها المؤتمر، ولتشجيعهم على مواصلة دعم المؤتمر، بما في ذلك ببذل جهود لدعم المشاركة الكاملة والفعلية للعضو الغائب والدولة المراقبة في المؤتمر؛

(ب) تقديم تقارير دورية إلى المؤتمر عن الجهود التي يبذلونها.

17 - ودعا أعضاء المؤتمر الأمين العام إلى ذكر الجهود المذكورة في الفقرة 16 (أ) في تقاريره السنوية عن الدورات السنوية للمؤتمر.

18 - وأشارت عدة وفود إلى استنتاجات اجتماع لجنة كبار المسؤولين التابعة لجامعة الدول العربية المعقود في القاهرة في كانون الثاني/يناير 2024، التي تضمنت تشكيل فريق اتصال مفتوح العضوية تم تكليفه بالتواصل مع عضو المؤتمر والدولة المراقبة الغائبَين عن المؤتمر.

19 - وأثنى أعضاء المؤتمر على المبادرات التي اتخذتها الرئاسة المغربية، بما في ذلك ما يلي: البيان المشترك الأول لأعضاء المؤتمر، الذي أدلي به في الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026؛ وعقد جلسة إحاطة بشأن التقدم المحرز في أعمال المؤتمر في الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026؛ والمساهمة المشتركة المقدمة إلى "الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، وشجعوا الرئاسات المقبلة على مواصلة الاضطلاع بهذه المبادرات.

20 - وأثنى أعضاء المؤتمر أيضا على الأردن لاستضافته اجتماع اللجنة العاملة المعقود في الفترة من 12 إلى 14 أيار/مايو 2025 في عمان، وشجعوا على تكرار هذه الممارسة في المستقبل.

21 - ورحب أعضاء المؤتمر بالتقدم القوي الذي أحرزه المؤتمر ولجنته العاملة في المسائل الإجرائية والموضوعية على حد سواء. وأقروا بالأثر الإيجابي للقرار الرامي إلى تعزيز فعالية اللجنة العاملة للمؤتمر،

وهو ما أسهم في إثراء المناقشات وتعزيز فعالية عمل المؤتمر. وشدد أعضاء المؤتمر على ضرورة ضمان مشاركة جميع الدول في المنطقة، وكذلك الدول التي لها صفة مراقب، وأكدوا التزامهم بضمان استمرار الطابع المفتوح والشامل والشفاف للمؤتمر. واتفق أعضاء المؤتمر على مواصلة اتباع نهج منهجي وتدريجي على الصعيد الموضوعي لمعالجة عناصر المنطقة المتوخاة، وعلى وضع تفاهمات مشتركة ومكونات أساسية يمكن أن تدعم التفاوض على صك ملزم قانونا لإنشاء المنطقة.

22 - وأكد أعضاء المؤتمر على أهمية العملية الجارية لتحديث الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، عملا بقرار الجمعية العامة 241/79، والاهتمام الذي أولته لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لم تُنشأ بعد، بما في ذلك في الشرق الأوسط. ورحبوا بتعيين الأمين العام خبيرا من المنطقة في فريق الخبراء المؤهلين المكلف بإعداد الدراسة الجديدة، وأعربوا عن التزامهم واستعدادهم لمتابعة أعماله دعما لأهداف المؤتمر.

23 - وأكد أعضاء المؤتمر على أهمية وصلاحية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتُمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، والذي وفر الأساس لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وكذلك النتائج الأخرى ذات الصلة لمؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، إلى أن يتحقق بالكامل هدفها المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ودعوا إلى التنفيذ الكامل لقرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، وأكدوا من جديد أن المؤتمر ليس بديلا عن ذلك القرار. وشددوا أيضا على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط مسؤولية دولية مشتركة يجب دعمها وتفعيلها وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن 487 (1981) و 687 (1991)، اللذين اعتُمدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب أعضاء المؤتمر عن توقعهم أن تولي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المقبل الاهتمام والدعم اللازمين للتنفيذ الكامل والفعال لقرار عام 1995.

24 - وفي ضوء الجمود الحالي الذي يشهده نظام نزع السلاح وفشل مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في إحراز تقدم ملموس في تنفيذ الالتزام بإنشاء المنطقة، أكد أعضاء المؤتمر تصميمهم على مواصلة تعزيز التنفيذ الفعال لأهداف النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار، وأعربوا عن تطلعهم إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل في اعتماد وثيقة ختامية متوازنة وشاملة تعطي الأولوية لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وفي مقدمتها نزع السلاح النووي، وتحقيق عالمية المعاهدة، وإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

25 - وأدان أعضاء المؤتمر بشكل لا لبس فيه جميع الخطابات التي تتضمن تهديدا باستخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك تلك الصادرة عن مسؤولين إسرائيليين في عام 2023 ضد غزة وجمهورية إيران الإسلامية. وأدان الأعضاء المشاركون تلك التصريحات المثيرة للقلق إدانة قاطعة، وأعربوا عن استهجانهم لها لما تشكله من خطر شديد على السلام والأمن الإقليميين والدوليين، ودعوا الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة عن التهديدات. وشددوا على أن هذه التهديدات باستخدام الأسلحة النووية تبرهن بوضوح على الحاجة الملحة والضرورية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

26 - وأدان أعضاء المؤتمر الحرب الوحشية التي تشنها إسرائيل على غزة ولبنان واعتداءاتها على لبنان والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية واليمن وقطر، ودعوا الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة عن هذه الاعتداءات. ورحب أعضاء المؤتمر بالتطورات المتعلقة بخطة وقف إطلاق النار في غزة التي أُعلن عنها في 29 أيلول/سبتمبر وتم إقرارها في مؤتمر قمة السلام المعني بغزة، التي عقدت في شرم الشيخ، مصر، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وأثنى عدد من أعضاء المؤتمر على الدور البنّاء الذي اضطلعت به الولايات المتحدة وقطر ومصر وتركيا في تيسير وقف إطلاق النار، ودعوا إسرائيل إلى وقف انتهاكاتها لوقف إطلاق النار وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية فورا ودون عوائق.

27 - وأشار أعضاء المؤتمر إلى بيان حركة عدم الانحياز الذي تضمّن إدانتها الشديدة والقاطعة واستنكارها للهجوم الشنيع، الغاشم وغير المبرر والمبيّت، الذي شنته إسرائيل على جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من 13 إلى 24 حزيران/يونيه 2025، وكذلك الاستهداف المتعمد للمنشآت النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جمهورية إيران الإسلامية. وشددوا على أن هذه الهجمات غير القانونية المستهجنة لا تشكل فقط انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك السيادة والسلامة الإقليمية وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية للدول، وللنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة عدم الانتشار، وقرارات مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لمصداقية معاهدة عدم الانتشار وسلامة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية برمته.

28 - وأكد أعضاء المؤتمر أن رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها طرفا غير حائز للأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لاتفاق ضمانات شاملة يُبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمثل تهديدا كبيرا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين. ويقوض هذا الرفض مصداقية نظام عدم الانتشار ويفرض أعباء إضافية على دول المنطقة التي تتخذ خطوات ملموسة وذات مصداقية لتعزيز السلام والأمن. ودعا أعضاء المؤتمر إسرائيل إلى التعجيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها طرفا غير حائز للأسلحة النووية، وإلى إخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية على وجه السرعة لاتفاق ضمانات شاملة يُبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995.

29 - وأعاد أعضاء المؤتمر تأكيد حقهم غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للمواد والتكنولوجيا النووية والبيولوجية والكيميائية دون تمييز، وشددوا على أن المعاهدة المستقبلية ينبغي أن تضمن تمتع الأعضاء بهذا الحق بشكل كامل في إطار الالتزامات القانونية لكل منهم ودون أي قيود أو عقبات أو تسييس.

30 - وشدد أعضاء المؤتمر على تزايد تعقيد الظروف الأمنية العالمية، وعلى أن جهود بناء الثقة والحد من المخاطر النووية لا تحل محل تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والكاملة والقابلة للتحقق منها والتي لا رجعة فيها، ويجب ألا تشكّل ذريعة لتأخير اتخاذ هذه التدابير وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويجب أن يتم نزع السلاح النووي بطريقة شفافة ودائمة تحت رقابة وتحقق دوليين، ووفقا لجدول زمني محدد وقابل للقياس. وتم الإعراب عن القلق من سباق التسلح النووي غير المسبوق والمفزع، وعدم وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها وتعهداتها في مجال نزع السلاح النووي منذ عقود من

الزمن، وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتجديد وتحديث ترساناتها النووية ومشاركتها في ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية التي تتعارض بشكل مباشر مع التزاماتها بعدم الانتشار.

خامسا - أعمال اللجنة العاملة

31 - في الجلسة الثالثة، قدّم رئيس الدورة السادسة، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، عمر هلال، موجزا لأعمال اللجنة العاملة في عام 2025، ويرد الموجز في مرفق هذا التقرير على أساس أنه وثيقة غير رسمية.

32 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للمغرب على الدور القيادي الذي اضطلع به في إدارة أعمال اللجنة العاملة خلال فترة ما بين الدورتين، وعلى أوراق المناقشة التي قدمتها الرئاسة.

سادسا - المناقشة المواضيعية

33 - أجرى المؤتمر مناقشة مواضيعية في جلستيه الثانية والثالثة. وتبادل أعضاء المؤتمر الآراء بشأن المواضيع التالية: (أ) ضمانات الأمن السلبية؛ (ب) التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات؛ (ج) تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

34 - ونُظمت المناقشة المواضيعية على أساس المواضيع المتفق عليها التي اقترحها الرئيس، وتم تناول المواضيع بشكل متتال. وجرت المداولات على أساس أنه يجوز لأي عضو في المؤتمر إثارة أي مواضيع إضافية لإدراجها ضمن المناقشة المواضيعية، ويجوز لهم أيضا أن يكملوا أو يوطدوا وجهات نظرهم بشأن تلك القضايا في أي وقت. وأعرب أعضاء المؤتمر عن مواقف كل منهم بشأن المسائل المواضيعية، وقدموا مقترحات، وشاركوا في مناقشات تحاورية.

35 - وذكّر أعضاء المؤتمر بنتائج الدورات السابقة للمؤتمر.

ضمانات الأمن السلبية

36 - أكد أعضاء المؤتمر على أن ضمانات الأمن السلبية الفعالة وغير القابلة للنقض والعالمية والملزمة قانونا وغير التمييزية وغير المشروطة التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية هي عناصر لا غنى عنها لضمان مصداقية وسلامة المنطقة المستقبلية في الشرق الأوسط، وينبغي صياغتها في بروتوكول مخصص للمعاهدة المستقبلية. ومن خلال هذا البروتوكول، تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية باحترام وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وتتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي عضو في المنطقة المستقبلية. وشدد أعضاء المؤتمر على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية مطالبة بالامتناع عن وضع شروط مسبقة أو تحفظات أو إعلانات تفسيرية في ما يتعلق بانضمامها إلى هذه البروتوكولات.

37 - وأشار أعضاء المؤتمر إلى المناقشات التي جرت في عامي 2024 و 2025 في الهيئة الفرعية 4 لمؤتمر نزع السلاح، بتنسيق من مصر، بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

38 - وشدد أعضاء المؤتمر على أهمية التعلم من تجارب وأفضل ممارسات المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية في ما يتعلق بالتفاوض على بروتوكولات ضمانات الأمن السلبية وتنفيذها، بما في ذلك المفاوضات الجارية مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك. ورأى العديد من أعضاء المؤتمر أيضا أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية يمكن أن تضطلع بدور هام في دعم الحوار وتقديم الخبرة التقنية والقانونية للتفاوض بشأن ضمانات الأمن السلبية.

39 - ورأى أعضاء المؤتمر أن ضمانات الأمن السلبية ليست بديلا عن نزع السلاح النووي، بل مجرد تدبير مؤقت ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

40 - وأعرب عدد من أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن الخصائص الفريدة لمنطقة الشرق الأوسط قد تتطلب من المؤتمر أن يأخذ في الاعتبار إمكانية التعامل مع دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار من خارج المنطقة.

41 - وأعرب عدد من أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن بروتوكول ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن ينطبق على كامل منطقة تطبيق المعاهدة المستقبلية. وأُعرب عن رأي مفاده أن المعاهدة المستقبلية يجب أن تعيد التأكيد على الالتزامات الواردة في المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

42 - وأشار أعضاء المؤتمر إلى أنه يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم خطيا آراءها بشأن مسألة بروتوكول ضمانات الأمن السلبية الملحق بالمعاهدة المستقبلية المنشئة للمنطقة في الشرق الأوسط.

43 - وأُعرب عن رأي مفاده أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن آلية للرصد والتحقق المنتظمين في ما يتعلق بامتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب بروتوكول ضمانات الأمن السلبية.

44 - وأُعرب عن رأي مفاده أن قراري مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)، وقرار الجمعية العامة 3472 (د-30) باء، ومبادئ وتوجيهات هيئة نزع السلاح لعام 1999 بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، يمكن أن تشكل أساسا جيدا للمناقشات بشأن ضمانات الأمن السلبية داخل المؤتمر.

التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات

45 - أقر أعضاء المؤتمر بأهمية آليات التعاون والتشاور والتوضيح في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة المستقبلية والامتثال لأحكامها، وكذلك في معالجة المسائل الإجرائية والتطورات الإقليمية المستجدة التي قد تؤثر في تنفيذها. وأكدوا أيضا على دور هذه الآليات في بناء الثقة وتعزيز الشفافية بين الأطراف في المعاهدة المستقبلية من خلال تعزيز سبل التعاون لمعالجة شواغل الامتثال المحتملة ومنع اللجوء إلى مزيد من التدابير بموجب المعاهدة.

46 - وأكد أعضاء المؤتمر على الحاجة إلى وضع جداول زمنية واضحة وترتيب متسلسل للإجراءات والتدابير في إطار آلية التعاون والتشاور والتوضيح الخاصة بالمعاهدة المستقبلية.

47 - وأعرب بعض أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن المعاهدة المستقبلية يمكن أن تنشئ هيئة مخصصة للإشراف على آلية التعاون والتشاور والتوضيح وتنسيقها. ويمكن أن تكون هذه الهيئة المخصصة مسؤولة عن تلقي طلبات التوضيح وإحالتها، وتيسير المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وإنشاء بعثات لتقصي الحقائق، عند

الاقتضاء، بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة المختصة. وأُعرب عن رأي مفاده أن تصميم آلية للتعاون والتشاور والتوضيح سيعتمد على تدابير التحقق التي سيجري الاتفاق عليها في المعاهدة المستقبلية.

48 - وأعرب بعض أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن المعاهدة المستقبلية يمكن أن تنشئ هيئة مخصصة للإشراف على آلية التعاون والتشاور والتوضيح وتنسيقها. ويمكن أن تكون هذه الهيئة المخصصة مسؤولة عن تلقي طلبات التوضيح وإحالتها، وتيسير المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

49 - وأعرب بعض أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن الهيئة المخصصة يمكن أن تنظر في إنشاء بعثة لتقصي الحقائق، عند الاقتضاء، بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة المختصة. وأشاروا إلى أن بعثة تقصي الحقائق سيتعين عليها أن تعمل مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية، وأن تتقيد بتفويض محدد بوضوح، وأن تضم خبراء تقنيين من المنطقة إلى جانب خبراء دوليين من الوكالات المتخصصة. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح يستلزم مزيدا من النظر والدراسة التفصيلية.

50 - وشدد عدد من أعضاء المؤتمر على أن تدابير من قبيل إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية أو آلية تحكيم أخرى متفق عليها بشكل متبادل ينبغي ألا تتخذ إلا بعد استنفاد جميع تدابير التعاون والتشاور والتوضيح الأخرى.

51 - وأكد بعض أعضاء المؤتمر عزمهم على مواصلة تحديد وتوثيق مواطن التقارب بين نتائج المؤتمر واللجنة العاملة، التي تشكل لبنات لمواصلة المناقشة وتحقيق مزيد من التوافق في الآراء بما في ذلك بشأن مواطن الاختلاف، دون المساس بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة لاحقة. كما أُعرب عن رأي مفاده أن تلك الوثائق يمكن أن تكون بمثابة الأعمال التحضيرية للمساعدة على توضيح مقاصد نصوص المعاهدات التي ستُصاغ في المستقبل وأساسها النظري.

52 - وأقر أعضاء المؤتمر أيضا بأهمية التعلم من تجارب وأفضل ممارسات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة عند تطوير آليات التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات للمعاهدة المستقبلية. وأُشير إلى رأي آخر مفاده أن المعاهدة المستقبلية قد تتطلب تدابير إضافية لبناء الثقة، ومزيدا من الشفافية والتحقق، إضافة إلى أحكام للتعاون الإقليمي مصممة خصيصا لسياق الشرق الأوسط، شريطة أن تدعم هذه التدابير الهدف المشترك المتمثل في إنشاء منطقة موثوقة ودائمة ويمكن التحقق منها بفعالية. واعترف عدد من أعضاء المؤتمر بدور اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الثقة والشفافية في استمرار الطابع السلمي للبرامج النووية، باعتبارها المعيار العالمي للتحقق من الاستخدامات السلمية. وأُعرب عن آراء مفادها أن البروتوكول الإضافي للوكالة هو تدبير حيوي لتعزيز نظم الضمانات، وتوفير مستوى أعلى من الثقة بأن تظل جميع المواد والمرافق النووية ذات طابع سلمي. وشدد العديد من الوفود على الطابع الطوعي لهذا الصك وعلى أن الانضمام إليه يقع في نطاق السلطة التقديرية السيادية للدول.

تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

53 - أقر أعضاء المؤتمر بقيمة التعلم من تجارب المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، ومن عمليات التفاوض بشأنها وتنفيذها.

54 - وبغية تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة والمؤتمر، طرح العديد من الأعضاء في المؤتمر مقترحات بشأن مسارات ممكنة لهذا التعاون. وشملت هذه المقترحات إنشاء تبادلات وإحاطات منتظمة، وتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وزيارات دراسة تقنية مع الدول الأعضاء الحالية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأماناتها، وإنشاء منبر سنوي بتكليف من الأمم المتحدة في شكل ندوة أو حلقة عمل لمدة يوم واحد للحوار والتعاون بين المناطق القائمة والمرتقبة، وبرنامج زمالات لممثلي الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة والمرتقبة.

55 - وأقر أعضاء المؤتمر أيضا بالفوائد المحتملة للتنسيق الدبلوماسي، حسب الاقتضاء، بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وأعضاء المؤتمر في زيادة الدعم الدولي للمؤتمر وتعزيز مواقفهم المشتركة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك من خلال البيانات المشتركة في محافل نزع السلاح ذات الصلة، وجهود الدعوة المشتركة لتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التقيد ببروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسحب الإعلانات التفسيرية والتحفظات. وفي هذا الصدد، رحب أعضاء المؤتمر بالبيان المشترك الذي ألقاه المغرب، نيابة عن أعضاء المؤتمر، في الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026. وفي هذا السياق، أُعرب عن رأي مفاده أن المؤتمر يسهم في جهود نزع السلاح وعدم الانتشار في وقت تتراجع فيه الجهود الأخرى.

56 - ورحب أعضاء المؤتمر أيضا بالمساهمة المشتركة التي قدمها أعضاء المؤتمر، بتنسيق من المغرب، بعنوان "الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، ودعوا إلى مواصلة المشاركة في عمل فريق الخبراء المؤهلين المعني بإعداد دراسة شاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

57 - ودعا عدد من أعضاء المؤتمر إلى التبكير بعقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، الذي كان من المقرر عقده في 24 نيسان/أبريل 2020.

58 - وقُدم أيضا اقتراح بشأن تعاون أعضاء المؤتمر مع منظمات المجتمع المدني من المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

59 - واتفق بعض أعضاء المؤتمر على أنه، تمشيا مع المادة 34 (4) من النظام الداخلي للمؤتمر، ومع مراعاة الممارسات والطرائق المعمول بها، يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تدلي ببيانات عامة بعد اختتام المناقشة العامة وفي جلسة غير رسمية.

60 - ولا تخل مداولات المؤتمر بمواقف أعضائه في مرحلة لاحقة، ولا تشكل حكما مسبقا على نتائج عمل المؤتمر بشأن أي مسألة.

سابعا - إقرار تعيين رئيس الدورة السابعة

61 - في الجلسة التاسعة، وعملا بالمقرر A/CONF.236/2023/DEC.3 الذي اعتُمد في الدورة الرابعة للمؤتمر، ووفقا للمادة 5 (1) من النظام الداخلي للمؤتمر بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.236/2023/1، أيد أعضاء المؤتمر بالتزكية تولي عمان رئاسة الدورة السابعة، ودعوا الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة، عمر سعيد عمر الكثيري، إلى تولي رئاسة المؤتمر. وألقى السيد الكثيري كلمة أمام المؤتمر بعد إقرار تعيينه.

62 - وهنأ أعضاء المؤتمر السيد الكثيري على توليه رئاسة الدورة السابعة للمؤتمر.

ثامنا - الأعمال التحضيرية للدورة السابعة

63 - قرر المؤتمر أن تُعقد دورته السابعة خلال الفترة من 16 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 في مقر الأمم المتحدة.

64 - واتفق المؤتمر على أن يعمل الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، على التحضير للدورة السابعة. وحث أعضاء المؤتمر جميع الأعضاء والمراقبين والمنظمات الدولية المعنية ممن دُعوا في مقرر الجمعية العامة 546/73 على حضور الدورة السابعة للمؤتمر لتقديم إسهاماتهم البناءة وللمساعدة في تعزيز العملية.

المرفق

موجز أعمال اللجنة العاملة في الدورة السادسة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في عام 2025

مقدمة

1 - اتفق المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في دورته السادسة على أن تتناول اللجنة العاملة لعام 2025 المواضيع التالية خلال الفترة ما بين دورتي المؤتمر: (أ) ضمانات الأمن السلبية؛ (ب) التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات؛ (ج) تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمؤتمر.

2 - واللجنة العاملة، المنشأة بموجب مقرر المؤتمر الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2021/DEC.3، مكلّفة بإجراء المداولات بشأن المسائل المتصلة بولاية المؤتمر، على النحو الوارد في مقرر الجمعية العامة 546/73 على أساس نتائج كل دورة سنوية للمؤتمر.

3 - ولا تخلّ مداولات اللجنة العاملة والمناقشات بين أعضاء المؤتمر والخبراء المدعوّين بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة لاحقة من المفاوضات، ولا تشكل حكما مسبقا على نتائج عمل المؤتمر فيما يخص المسائل ذات الصلة.

أنشطة اللجنة العاملة

4 - عقدت اللجنة العاملة ثلاثة اجتماعات في عام 2025. وترأس المغرب الاجتماعات، بصفته رئيس الدورة السادسة للمؤتمر.

5 - وفي اجتماعها الأول، الذي عُقد في نيويورك في 21 كانون الثاني/يناير 2025، ناقشت اللجنة العاملة الجوانب التنظيمية لعملها. وتقرر أن يُعقد اجتماعان موضوعيان في آذار/مارس وأيار/مايو 2025، على التوالي، لتناول المواضيع الثلاثة التي كلف المؤتمر بمعالجتها في دورته السادسة، وأن يكونا على شكل اجتماعات اللجان العاملة السابقة التي تضمنت عروضا يقدمها الخبراء المدعوون، تليها مناقشات تحاورية بين أعضاء المؤتمر ومع الخبراء المدعوين.

6 - وفي الاجتماع الثاني للجنة العاملة، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 19 إلى 21 آذار/مارس 2025، ناقش أعضاء المؤتمر ما يلي: (أ) ضمانات الأمن السلبية؛ (ب) التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات؛ وقدم الخبراء المدعوون إلى الاجتماع عروضا.

7 - وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في الاجتماع الثاني للجنة العاملة، الذي عُقد في الفترة من 19 إلى 21 آذار/مارس 2025:

(أ) مايكل سبايز، (مكتب شؤون نزع السلاح - جنيف)؛

(ب) أندريه باكليتسكي (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)؛

(ج) إدواردو ألسبياديس سانشيز كيسليتش (البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة)؛

(د) ليندا كيسي أنتوي (البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة)؛

(هـ) ياسمين عودة (أمبيت الاستشارية)؛

(و) أزريل عبد العزيز (الجماعة السياسية والأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وزارة خارجية ماليزيا)؛

(ز) غلام حسين دهقاني (باحث في مجال نزع السلاح والأمن الدولي، جمهورية إيران الإسلامية)؛

(ح) نونو لوزيو (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛

(ط) دانييل فيكس (وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية)؛

(ي) رالف تراب (شبكة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية).

8 - وناقشت اللجنة العاملة في اجتماعها الثالث، الذي عُقد في الفترة من 12 إلى 14 أيار/مايو 2025 في عمّان، تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمؤتمر، وقُدمت عروض من ممثلي الدول الأطراف وأمانات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فضلا عن الخبراء المعنيين المدعوين إلى الاجتماع.

9 - وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في الاجتماع الثالث للجنة العاملة الذي عُقد في الفترة من 12 إلى 14 أيار/مايو 2025:

(أ) مارثا ماريانا ميندوزا باسولتو (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ب) شيفاناند سيفاموهان (البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة)؛

(ج) نونو لوزيو (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛

(د) فيليسيا يوونو (مديرية الأمن الدولي ونزع السلاح، وزارة خارجية إندونيسيا)؛

(هـ) إيلينا سوكوفا (مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار)؛

(و) ياسمين عودة (أمبيت الاستشارية)؛

(ز) غلام حسين دهقاني (باحث في مجال نزع السلاح والأمن الدولي، جمهورية إيران الإسلامية)؛

(ح) جاكوب برادو (سفارة المكسيك لدى الأردن)؛

(ط) روبرتو ساتماري (البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة)؛

(ي) ناصر بن ناصر (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)؛

(ك) آمنة إبراهيم (مركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ)؛

(ل) نسرين الحمود (الجمعية العلمية الملكية، الأردن).

10 - ووفق ما اتفق عليه، دُعي عدد من الخبراء الذين اختيروا من قائمة وافق عليها أعضاء المؤتمر إلى تقديم إحاطات إلى اللجنة العاملة بشأن المواضيع المحددة في جدول أعمال اجتماعاتها بصفتهم الشخصية.

ضمانات الأمن السلبية

11 - أعد الرئيس ورقة مناقشة بشأن موضوع ضمانات الأمن السلبية، وتم تعميمها على الدول المشاركة قبل الاجتماع الثاني للجنة العاملة.

12 - وشددت اللجنة العاملة على أن ضمانات الأمن السلبية الفعالة وغير القابلة للنقض وغير التمييزية وغير المشروطة لا غنى عنها لإنشاء المنطقة المستقبلية في الشرق الأوسط والحفاظ على سلامتها. وينبغي أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات الأمن السلبية من خلال توقيعها وتصديقها على البروتوكول ذي الصلة الملحق بالمعاهدة المستقبلية الخاصة بالمنطقة، دون أي إعلانات تفسيرية أو تحفظات. وقُدم اقتراح بإنشاء هيئة فرعية مخصصة ضمن اللجان التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتقييم الوضع الراهن لضمانات الأمن السلبية، بما في ذلك الإعلانات الأحادية الجانب، وقرارات مجلس الأمن، وبروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وتحديد الثغرات القائمة التي تقوض فعالية هذه الضمانات، والتي يمكن أن تدعم أيضا مفاوضات المؤتمر مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية.

13 - وقدم خبراء من مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، بصفته أمانة مؤتمر نزع السلاح، ومن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إحاطات إلى اللجنة بشأن المناقشات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية. وقدموا لمحة عامة عن المناقشات السابقة في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بنطاق الضمانات القائمة وأهليتها واشتراطاتها ومصداقيتها، بما في ذلك أثر التحفظات والبيانات التفسيرية. وشدد الخبراء على أهمية الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بمخزوناتها من الأسلحة النووية وسياساتها والخطوات التي اتخذتها بشأن نزع السلاح النووي، فضلا عن الاتساق في الضمانات الأمنية التي تقدمها.

14 - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض بشأن أحكام ضمانات الأمن السلبية في معاهدتي تلاتيلولكو وبليندابا، وكذلك بشأن الاعتبارات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية في إطار معاهدة الشرق الأوسط المستقبلية. وشدد ممثلو الدول الأطراف في معاهدتي تلاتيلولكو وبليندابا على ضرورة الوضوح في صياغة أحكام ضمانات الأمن السلبية. وأشاروا إلى الجهود التي بذلتها مؤخرا المناطق الخالية من الأسلحة النووية لإشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف حملها على إعادة النظر في بياناتها التفسيرية، وأشاروا إلى وجود استعداد لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لتفهم شواغل المناطق الخالية من الأسلحة النووية بشأن هذه المسألة بصورة أفضل.

15 - وأعرب عدد من أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن الإعلانات الأحادية الجانب التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، مثل تلك التي صدرت في سياق قرار مجلس الأمن 984 (1995)، غير كافية. ورأى عدد من أعضاء المؤتمر أن البيانات الإيضاحية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند التصديق على البروتوكولات بشأن ضمانات الأمن السلبية تقوض فعالية تلك البروتوكولات وتثني المناطق الجديدة عن السعي إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للمؤتمر أن يبادر إلى إشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية بصفة مراقب في المؤتمر، والاستماع إلى وجهات نظرها بشأن هذه المسألة.

16 - وناقشت اللجنة توصيات لتيسير التصديق على بروتوكول ضمانات الأمن السلبية الملحق بمعاهدة الشرق الأوسط المستقبلية، وسبل تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة والمؤتمر في معالجة البيانات الإيضاحية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية. وشدد الخبراء على أهمية الشفافية والمشاركة الدبلوماسية المستمرة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك التواصل مع الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأماناتها لتنسيق المواقف عند التفاوض مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات

17 - أعد الرئيس ورقة مناقشة بشأن موضوع التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات، وتم تعميمها على الدول المشاركة قبل الاجتماع الثاني للجنة العاملة.

18 - واستمعت اللجنة إلى عروض قدمها ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وممثل عن إحدى الدول الأطراف في معاهدة بانكوك، إضافة إلى خبراء دوليين وإقليميين آخرين بشأن مواضيع التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة. وناقشت اللجنة أيضا الحالات العملية ذات الصلة والاعتبارات المتعلقة بمعاهدة منطقة الشرق الأوسط المستقبلية. ونظر أعضاء المؤتمر في الأشكال المختلفة التي يتم بموجبها تفعيل هذه الأحكام في تلك المعاهدات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف المباشرة بين الأطراف المعنية؛

(ب) المشاورات الميسرة التي تجريها هيئات مخصصة (مثل وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية) أو التي تُعقد في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية. وتقديم المساعدة التقنية من جانب هيئة المعاهدة لتوفير توضيح بشأن الالتزامات؛

(ج) زيارات الشفافية الطوعية؛

(د) طلب بعثات تقصي الحقائق، بالتعاون مع سلطة مختصة (مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

19 - وأقرت اللجنة بأهمية آليات التعاون والتشاور والتوضيح في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة المستقبلية والامتثال لأحكامها. وأكدت على دور هذه الآليات في بناء الثقة بين أطراف المعاهدة من خلال تعزيز سبل التعاون لمعالجة شواغل الامتثال المحتملة ومنع التصعيد إلى تدابير تصادمية.

20 - وأقرت اللجنة بالتكامل بين آليات تسوية المنازعات الموجودة في صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف ذات الصلة من جهة، والترتيبات الممكن إدراجها من جهة أخرى في المعاهدة المستقبلية بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، مع ضرورة تجنب الازدواجية في هذا الصدد. وناقشت اللجنة نُهجا محتملة لتسوية المنازعات في المعاهدة المستقبلية تتناسب مع السياق الإقليمي، بما في ذلك البت في ترتيب التدابير الواجب اتخاذها. وأيدت عدة دول إدراج أحكام بشأن التحكيم، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، مع التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير التعاونية في تسوية المنازعات قبل اللجوء إلى التدابير التصادمية، مثل التحكيم من قبل أطراف ثالثة.

21 - وأعرب أحد أعضاء المؤتمر عن رأي مفاده أن المعاهدة المستقبلية ينبغي أن تنشئ هيئة مخصصة للإشراف والتنسيق. وستتولى هذه الهيئة المخصصة، من بين مسؤوليات أخرى، تيسير تنفيذ أحكام التعاون والتشاور والتوضيح وتسوية المنازعات، والتنسيق مع المنظمات الدولية.

22 - وأقر عدد من أعضاء المؤتمر بوجود صلة بين آليات التحقق وآليات التسوية السلمية للمنازعات وأحكام التعاون والتشاور والتوضيح، مؤكدين على أن وجود نظم قوية للتحقق والتسوية السلمية للمنازعات من شأنه أن يعزز فعالية آليات التعاون والتشاور والتوضيح وتنفيذها.

تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

23 - أعد الرئيس ورقة مناقشة (انظر المرفق) بشأن موضوع تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمؤتمر، وتم تعميمها على الدول المشاركة قبل الاجتماع الثاني للجنة العاملة.

24 - واستمعت اللجنة إلى عروض قدمها ممثلون من الدول الأطراف في معاهدتي تلاتيلولكو وبانكوك، ومن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن أفضل الممارسات والتحديات التي واجهتها الدول أثناء التفاوض على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذلك الدروس المستفادة من التفاوض على البروتوكولات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقد أبرزت العروض دور الدقة القانونية والشفافية في ضمان تحقيق التوازن بين الترتيبات الأمنية لكل دولة في المنطقة، وضمان اتساق هذه الترتيبات مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة المستقبلية بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

25 - وأقر أعضاء المؤتمر بقيمة التعلم من تجارب المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، ومن عمليات التفاوض بشأنها وتنفيذها، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل منطقة، بما في ذلك بيئتها الأمنية والتحديات التي تواجهها. وقُدم اقتراح مفاده أنه يمكن إدراج المناقشات مع ممثلي المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة في اجتماعات اللجنة العاملة.

26 - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض قدمها ممثلون من البرازيل والمكسيك بشأن "الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية". ورأى أعضاء المؤتمر أن الدراسة كانت فرصة للتفكير في آفاق إنشاء منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك التحديات وسبل إحراز التقدم. وستساعد هذه الدراسة أيضا في تحديد سبل تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمنطقة المستقبلية في الشرق الأوسط. وشدد أعضاء المؤتمر على أهمية مشاركتهم الفعالة في هذه الدراسة، وناقشوا إمكانية تقديم مساهمة مشتركة في عملها. ودعا أعضاء المؤتمر أيضا إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل مجموعة الخبراء المؤهلين التي ستتولى إعداد الدراسة، مع ضمان تمثيل مناسب للخبراء من الشرق الأوسط.

27 - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض قدمها خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار، ومركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ، والجمعية العلمية الملكية الأردنية، بشأن دور المنظمات الإقليمية والدولية في تيسير وتعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

28 - وأقرت اللجنة بأهمية التعاون مع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في النهوض بأعمال المؤتمر وتحديد الأهداف المشتركة الأخرى. وشددت على ضرورة استكشاف سبل تعزيز هذا التعاون وإشراك الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أعمال المؤتمر، وأكدت على دور المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تيسير هذا التعاون. وطرح عدد من أعضاء المؤتمر مقترحات لتحقيق هذه الغاية، وناقشوا السبل الممكنة للتعاون. وشمل ذلك دعوة الدول الأطراف وأمانات المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى حضور المؤتمر وإلقاء بيانات في الجلسات الافتتاحية لدوراته السنوية على أساس منتظم، وتنسيق المواقف بين أعضاء المؤتمر والدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في المحافل ذات الصلة، مثل الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح وفي اجتماعات مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية. ودعا عدد من أعضاء المؤتمر إلى إعادة تنشيط مؤتمر المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، الذي يمكن أن تُناقش فيه جملة أمور منها استعراض بروتوكولات ضمانات الأمن السلبية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتصديق عليها ومواصلة تطوير ممارسات الامتثال والتحقق.

29 - وسلطت اللجنة الضوء على دور المؤتمر في بناء القدرات التقنية في المنطقة وتعزيز تبادل الخبراء. وشددت على أهمية التعليم ونقل المعرفة للاستفادة من تجارب المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل تعزيز التعاون، ودعم عمل المؤتمر، وإرساء الأساس التقني للمفاوضات الجارية في إطار المؤتمر. ودعت عدة مقترحات في هذا الصدد إلى تنظيم مبادرات مشتركة لبناء القدرات مع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك اتحاد لنقل المعرفة، وشبكات للخبراء، وزمالات، وزيارات تقنية.

30 - وزار أعضاء المؤتمر والخبراء المدعوون المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وهو نموذج فريد من نوعه للتعاون الإقليمي في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية بين ثماني دول في الشرق الأوسط. وقام أعضاء المؤتمر بجولة في المرفق واستمعوا إلى عرضين قدمهما المدير الإداري للمركز، عاطف القديم، ورئيس هيئة الطاقة الذرية الأردنية ومدير المركز، خالد طوقان.